

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ٢٢/٢/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٤٦ فدانا و ٢٢ قيراطا

و ٦ أسهم الواقعة بخارج الزمام بناحية القطا - مركز إمبابة - محافظة الجيزة

والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

الموقع المراد ضمه إلى الأراضى الأثرية يعرف بالجزيرة الوسطى بخارج الزمام بناحية القطا - مركز إمبابة - محافظة الجيزة ، ونظراً لأهمية المنطقة وما وجد بها من شواهد أثرية ، حيث أثبتت الدراسة التى قام بها المجلس الأعلى للآثار أن هذه الأراضى بها شواهد أثرية عبارة عن آبار دفن منحوتة فى التربة الرملية يحدده من أعلى الطوب اللبن ، كما يوجد بها كسر من الفخار الأحمر المتناثر فوق سطح الأرض مما يدل على وجود آثار بها فلهذه الأسباب طالبت منطقة آثار الجيزة بضم هذا الموقع إلى عداد الأراضى الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠ على ضم المنطقة سالفة البيان إلى عداد الأراضى الأثرية البالغ مساحتها ٤٦ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ٦ أسهم بخارج الزمام بناحية القطا - مركز إمبابة - محافظة الجيزة . لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٣٠/٨/٢٠٠٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى